

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 662

محمد بن صالح العثيمين

فالمؤلف رحمه الله تعالى باب الوصايا. جعل الوصية بعد الفرائض ولكن الفقهاء من الحنابلة جعلوا وصايا قبل الفرائض وترتيب الفقهاء الحنابلة اقرب للصواب ان يجعل الوصايا قبل الفرائض. اولا لان الوصية تكون قبل الموت - 00:00:17

يصيبها الانسان قبل الموت وثانيا ان الوصية مقدمة على على الميراث الوصايا مقدمة على الميراث احتاجوا بالكم يا جماعة. كيف ذلك لو ان رجلا اوصى بثلثه او اوصى بثلثه وهلك عن امه - 00:00:46

واخيه الشقيق اوصى بالثلث وهلك عن امه واخيه الشقيق وخلف عشرين ريالا بل خلف واحدا وعشرين ريالا خلف واحدا وعشرين ريالا الوصية لها الثالث والامة على اخ شقيق لها هذا من معالق الشقيق الثالث - 00:01:11

والباقي الثلثان الاخ الشقيق هنا لو قلنا ان ان الوصية لا تقدم على الميراث لو قلنا انها لا تقدم على الميراث لكان للوصية الربع وللام الربع وللأخ النصف يعني نجعل النقص على الجميع - 00:01:48

لكننا نقدم الوصية ثم نقسم الباقي على اصحاب الميراث فنقول التركة واحد وعشرون ريالا اوصى بالثلث كم؟ سبعة يبقى اربعة عشر. لام ثلثها ثلث اربعة عشر ها ثلث اربعة عشر - 00:02:13

اربعة وثلثاء ها؟ اربعة وعشرين اربعة وثلثاء اربعة وثلثاه كذا صحيح. لان اثنعش ثلثها اربعة يبقى اثنين ثلثهما ثلثا شف الان كم بالام؟ كان بالاول الام لها الثالث فتستحق كم؟ سبعة من واحد وعشرين. الان لم تستحق الا اربعة وثلثان - 00:02:40

من اربعة وعشرين شف كيف قدمنا الوصية اخذت صاحب الوصية ثلث كاملا ولو لم تقدم لتساوي صاحب الوصية مع الام والأخ شقيق يعطى النصف اظن واضح تمام؟ طيب كم باقي للاح - 00:03:16

اذا اخذنا اربع وثلثان تسعه وثلث؟ وكان بالاول بيرث اربعة عشر اربعة عشر واضح؟ اذا نقول ان الترتيب الذي سلكه الفقهاء من الحنابلة اقرب للصواب من الترتيب اللي ذكره المؤلف - 00:03:38

ولا لان الوصية تكون قبل الموت فان الميت يوصي اولا والميراث يكون بعد موته وثانيا ان الوصية مقدمة على ايش؟ على الميراث طيب الوصايا جمع وصية وهي ما يعهد به - 00:04:04

على وجه الاهتمام به ما يعهد به الى الشخص على وجه الاهتمام به ومن ذلك قوله تعالى ولقد وصينا الذين اتوا الكتاب من قبلكم واياكم ها؟ ان اتقوا الله. هذه وصية الله ولـي والاخرين - 00:04:27

تقواه عز وجل طاهرا وياطنا اما في الاصطلاح فالوصية هي التبرع بالمال بعد الموت التبرع بالمال بعد الموت او الامر للتصرف بعده جهتان ما هي؟ التبرع بالمال بعد الموت. او الامر بالتصرف بعده - 00:04:49

التبرع بالمال بعد الموت مثل ان يقول اذا مت فاخروا ثلثي في اعمال البر هذه وصية او يقول اذا مت فاعطوا فلانا كذا وكذا هذى وصية الامر بالتصرف بعده مثل ان يقول اذا مت - 00:05:21

فالناظر على اولادي الصغار فلان الناظر على اولاده الصغار فلان هنا ما اوصى بمال ولا تبرع بمال لكن امر بالتصرف بعد الموت ما هو التصرف النظر في حق اولاده الصغار - 00:05:44

اذا الوصية تكون بالمال وتكون بالاستحقاق او بالحقوق تكون بالمال او او بالحقوق حكم الوصية يقول العلماء ان الوصية تجري فيها الاحكام الخمسة تجري فيها الاحكام الخمسة الواجب والمندوب والمباح والمكروه - 00:06:03

والحرام تجيء فيها الاحكام الخمسة يعني تكون واجبة تكون مندوبة تكون مباحة تكون مكروهة تكون حراما تجيء في الاحكام

الخمسة وهذا وهذه الاحكام الخمسة التي تجري في الوصية مأخوذة من الكتاب والسنة - 00:06:31

اما دليلا واما تعليلا فببدأ اولا الوصية الواجبة الواجبة تكون في كل دين واجب على الموصي ليس به بينة في كل دين واجب على الموصى ليس به بينة سواء كان هذا الدين لله - 00:06:59

كالزكاة والنذر او كان للمخلوق كثمن المبيع والاجرة والقرض وما اشبه ذلك فكل دين واجب ليس به بينة فالوصية به واجبة لماذا لانه لو لم يوصي به لضاء حق من له الحق - 00:07:27

وضياع حق من له الحق حرام وما لا يتم درء الحرام الا به ما لا يتم درء الحرام الا به. والا فهو حرام؟ فهو واجب لان درء الحرام واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:07:55

واضح فاذا قدرنا ان شخصا في ذمته لفلان مئة ريال وليس به بينة وجب عليه ان لان في ذمتي لفلان مئة ريال فان كان به بينة سقط الوجوب وبقي الاستحباب - 00:08:16

سقط الوجوب لان الحق لا يضيع مع وجود ايش؟ مع وجود بينة لكن يبقى الاستحباب فيستحب ان يوصي ولا مع وجود يبينه لامرین الامر الاول لاحتمال الا تقوم البينة الاحتمال ان لا تقوم البينة - 00:08:41

اما لنسانها او لانكارها او لموتها او لمشقة اقامتها كل هذا وارد ولا غير وارد؟ وارد ثانيا انه اذا كان اذا كانت الوصية من الموصي سهل على الورثة ان يقوم بتنفيذها - 00:09:07

لكن اذا لم تكن بوصية منه فربما يحوجون صاحب الحق الى المحاكمة فينكرون مثلا الشهود وهذا لا شك انه ضرر بالنسبة لصاحب الحق. اذا فمن عليه دين واجب ليس به بينة فالوصية به - 00:09:35

وان كان به بينة فالوصية به مستحبة للوجهين الذين ذكرناهم طيب هناك وصية واجبة مختلف فيها وهي الوصية للاقارب الذين لا يرثون الوصية للاقارب الذين لا يرثون فهذه الوصية اختلف العلماء في وجوبها - 00:09:58

فاكثر العلماء على عدم الوجوب وذهب ابن عباس رضي الله عنه وجماعة من السلف والخلف الى وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين وكل منهم استدل بآية واحدة وهي قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت - 00:10:25

ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقررين بالمعروف حقا على المتقين خوتي حقا على المتقين ثلاثة مؤكdas تؤك الدوجوه لان كتب بمعنى فرض كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 00:10:51

حقا بمعنى ثابت واجبا على المتقين الذين يتقوون الله فهذه ثلاثة مؤكdas تؤك وجوب الوصية للوالدين والاقررين عرفتم؟ ولكن جاءت ايات المواريث فاخرجت الوارث من هؤلاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية رواية - 00:11:18

فخرج الوالدان الوارثان وخرج الاقارب الوارثون لا يصلحون اكتفاء بما جعل الله لهم من الميراث فيبقى من؟ من لم يرث من الوالدين والاقررين من لم يرث من الوالدين والاصل به. نعم. فمن العلماء من قال ان هذه الآية منسوخة بآيات المواريث ومنهم من - 00:11:53

من قال انها مخصوصة في ايات المواريث. والصواب القول بانها مخصوصة. لانه متى امكن العمل اليه كان واجبا والعمل بالدلائل هنا عن طريق تخصيص العموم ممكنا فيكون واجبا ايه نعم. الله اكبر. رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:22

قال ما حق امرى مسلم له شيء يريد ان يوصي به يوصي فيه ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وعن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:12:52

ما هي الوصايا نعم. اي نعم. تعريفها اصطلاحا نعم تبرع بالمال اول رصيد لمن يحبه. هو الامر بتصرفه بتصرفه بعد الموت. بعد الموت. زين طيب - 00:13:11